# مقياس قانون العلاقات الدولية

**المستوى: سنة ثالثة التخصص: قانون عام**

**الأستاذ : بن مهني لحسن lahcenebm@yahoo.com**

## المحاضرة 15: انتهاء الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

إن بقاء الحصانات والامتيازات مرهون باستمرار الصفة الدبلوماسية للمتمتعين بها على إقليم الدولة المعتمد لديها، وتنتهي بانتهاء هذه الصفة بالنسبة للبعثات الدائمة أو بانتهاء المهمة الموكلة للمبعوث في بعثة خاصة،وعلى العموم تنتهي الحصانات والامتيازات الدبلوماسية للأسباب التالية:

### 1 / أسباب تتعلق بالمبعوث الدبلوماسي:

تنتهي حصانة المبعوث الدبلوماسي للأسباب التالية:

ـ **انتهاء المهمة أو المهلة المحددة إذا كانت محددة بأجل معين**: ويكون هذا السبب عادة في البعثات الخاصة التي توفدها الدولة لغرض محدد تنتهي مهامها بانتهائه أو بانتهاء الأجل المحدد له ومغادرتها لإقليم الدولة المعتمد لديها.[1]

ـ **الإخطار:** وهو تبليغ الدولة المعتمد لديها للدولة المعتمدة بأن المبعوث الدبلوماسي غير مرغوب فيه، دون أن تكون ملزمة بتحديد الأسباب التي دعتها لذلك[2].

ـ **وفاة المبعوث الدبلوماسي:** وفي هذه الحالة تنتهي الحصانات الممنوحة له ويستمر أفراد أسرته في التمتع بالحصانات والامتيازات الممنوحة لهم بموجب اتفاقية فيينا لفترة محدودة ومعقولة تمكنهم من إنهاء التزاماتهم وترتيب ظروف مغادرتهم لإقليم الدولة المعتمد لديها.[3]

ـ **الأسباب الأخرى العامة لانتهاء الوظيفة:** حددت هذه الأسباب المادة من المرسوم الرئاسي 221/09 وهي:

ـ الاستقالة

ـ التسريح

ـ فقدان الحقوق المدنية

---

[1] المادة 2/39 من اتفاقية فيينا 1961.

[2] أنظر المادة 9 فقرة 1 من اتفاقية فينا 1961.

[3] المادة 39 /3 من الاتفاقية، والمواد من 15 إلى 18 من المرسوم الرئاسي رقم 221/09 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين.

ـ اكتساب جنسية أجنبية

ـ إسقاط الجنسية الجزائرية

ـ العزل لإهمال المنصب.

ويضاف إلى هذه الأسباب تغيير درجة المبعوث الدبلوماسي عن طريق الترقية أو إنزال الدرجة وما يتبعها من تغيير لمكان عمله.

**2ـ أسباب تتعلق بالدول:**

**أ/ فناء إحدى الدولتين أو كلاهما وفقدانهما للشخصية القانونية الدولية:**

ويكون زوال الشخصية القانونية لإحدى الدولتين إما عن طريق اندماجها في دولة أخرى أو انضمامها إلى اتحاد فيدرالي (تعاهدي) تزول معه شخصيتها ضمن شخصية الدولة الاتحادية أو عن طريق ضمها بالقوة أو بسبب التجزئة أو الانفصال أو السيطرة أو الخضوع لدولة أخرى أو بسبب الوصاية أو الانتداب أو الحماية، وهذه الأسباب جميعها تؤدي إلى زوال الشخصية القانونية الدولية للدولة التي تمثلها البعثة مما يؤدي إلى توقف نشاطها ليعاد النظر في نظام تمثيل جديد مع الدولة الجديدة بناء على قواعد الرضا المتبادل.

**ب/ وقف أو تعليق أو انقطاع العلاقات الدبلوماسية:**

يختلف هذا الإجراء عن قطع العلاقات الدبلوماسية الذي سيأتي التفصيل فيه أدناه، فهو لا يضع حدا نهائيا لهذه العلاقات بل هو مجرد انقطاع عابر أو مؤقت لا يؤدي إلى قطعها بصفة نهائية، وقد يدرج ضمن هذا السبب الحالات التي يتغير فيها نظام الحكم في إحدى الدولتين خاصة في حالات الثورات والانقلابات العسكرية التي تثار معها إشكالية الاعتراف بالحكومة الجديدة، وتعلق معها العلاقات الدبلوماسية إلى غاية حصول الاعتراف بالدولة التي وقع فيها التغيير، وفي حالة لم يحصل هذا الاعتراف نصبح أمام محالة قطع العلاقات الدبلوماسية بشكل نهائي.

**ج/ قطع العلاقات الدبلوماسية:**

تلجأ الدول إلى قطع علاقاتها الدبلوماسية عندما تتأزم الأوضاع الدبلوماسية ويعبر أحد الأطراف عن استيائه الشديد والرافض لموقف الطرف الآخر الذي يعتبره ماسا بكرامة الدولة وسيادتها ومصالحها، وعادة ما يسبق قرار قطع العلاقات الدبلوماسية إخطار أو تحذير من الدولة التي اتخذت الإجراء إلى الدولة الأخرى بضرورة إزالة الأسباب التي تهدد أمنها وسلامتها وتحدد مهلة ذلك، فإن لم تستجب الدولة الثانية لهذا الإنذار يتم قطع العلاقات بشكل نهائي وحاسم، ورغم أن إقامة العلاقات الدبلوماسية الدائمة يقوم على الرضا المتبادل بين الدولتين، إلا أن قطع هذه العلاقات في العادة يكون عملا قانونيا منفردا من طرف إحدى الدولتين، وقد اعتبرت محكمة العدل الدولية في قضية الرعايا الأمريكيين في طهران أن ليس

هناك في القانون الدبلوماسي ما يمنع قطع العلاقات الدبلوماسية في حالات الضرورة الملحة التي يقتضيها حماية السيادة والأمن القومي.[4]

**د/ حالة الحرب:**

من المعروف أن الحلول العسكرية تبدأ حين تنتهي الحلول الدبلوماسية، فدخول الدولتين في نزاع مسلح دليل على فشل المساعي الدبلوماسية وعلى رأسها المفاوضات في الحد من التوتر والنزاع بين الدولتين، ورغم أن تحريم استخدام القوة العسكرية هو مبدأ أساسي من مبادئ الأمم المتحدة، إلا أن النزاعات المسلحة موجودة في كل زمان ومكان بين الدول، ولهذا الغرض فقد أكدت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على واجب حماية المبعوثين الدبلوماسيين للدولة الموفدة عند نشوب حرب مع الدولة التي يمثلونها، وفرضت على الدولة المعتمد لديها توفير التسهيلات اللازمة لتمكينهم وأفراد أسرهم من مغادرة إقليمها في أقرب وقت ممكن، وأن تضع عند الاقتضاء تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لنقلهم ونقل أموالهم، وكما هو الشأن في حالة قطع العلاقات أن تعمل على حماية دار البعثة وأموالها ومحفوظاتها أو أن توافق على أن تتولى هذه المهمة دولة ثالثة تختارها الدولة الموفدة

[4] محكمة العدل الدولية، قضية الرهائن الأمريكيين في طهران 1980، موجز الفتاوى والأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية، الفترة مابين 1945-1991، ص 141.